

[5452-2082] حكم المسح على شراب غير ساتر لمحل الفرض -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل توطأ فمسح على النعال. رجل توطأ فمسح على النعال ثم وخلع النعال ولم يكن مسح على

شرابه ثم صلى. فهل فعله صحيح؟ ما يجوز هذا ما ما يجزيه المسح الا على - 00:00:00

للمفروض اما اذا كان الرجل بادية او بادي بعضها فلا يجوز المسح - 00:00:20